فلو قرا الجنب الفاتحة بقصد الثناء لم يحرم ولو قصد بها الثناء في الجنازة
لم يكره الا اذا قرا المصلي قاصدا الثناء يجزيه لا ريا في الفرايض في جواز
سقوطها يكره الاقتداء في صلوة الرغائب والبراءة وليلة القدر
الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة تعدد السهو لا
يوجب تعدد السجود الا في المسبوق يكره الاذان قاعدا الا لنفسه
الاسفار بالفجر افضل الا بمزدلفة للحاج تاخير المغرب مكروه الا في السفر
او على مائدة كتاب الزكوة الفقهية في منظومة ابن وهبان الاعتبار
لعدم مكة من له دين على مفلس فقير على المختار المريض مرض الموت
اذا دفع زكوته الى اخته ثم مات وهي وارثته اجزاته ودفعه
ما كان له وارث اخر ردت لانه لا وصية لوارث تصدق بحلها
الغير عن صدقة فطره توقف على اجازته فان اجاز نفذ عليهما
وضمنه جازت الماموربدفع الزكوة اذا تصدق بدراهم نفسه
اجزاء ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم المامور قائمة نوى
الزكوة الا انه سماه قرضا اختلفوا الصحيح الجواز عبد الخدمة
اذا اذن له في التجارة لا يكون للتجارة فيجب صدقة فطره
عين الناظر مسكينا فله اعطاء غيره اذا لم يعين المنذور وكما لو كان
على ان اطعم هذا المسكين شيئا فانه يتعين ولو عين مسكينا
له الاقتصار على واحد يجب الممتنع عن اداء الزكوة واختلفوا في
اخذها منه جبرا والمعتمد لا تحول الزكوة فهي لا تسمى كل الصدقات
حرام على بني هاشم الا التطوع والوقف شك انه ادى الزكوة ام لا فانه
يؤديها لان وقتها العمر اودع ماله ونسيه ثم تذكر لم يجب الزكوة
الا اذا كان المودع من المعارف دون الاعباد فاتحة في نحوهما
الا المهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد اداءه يكره اعطاء نصاب

لفقير

لفقير منها الا اذا كان مديونا او صاحب عيال لو فرقه عليهم لم
يخص كل نصابا يكره نقلها الا الى قرابته او احوج او من دار الحرب
الى دار الاسلام او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت زكوة معجلة
المختار انه لا يجوز دفع الزكوة لاهل البدع دفعها لاخته المزوجة ان كان
زوجها معسرا جاز وان كان موسرا وكان مهرها اقل من النصاب جاز
ما كان المعجل قدره لم يجز وكذا في لزوم الاضحية الولد من الزنا لا
نسبه من الزاني في شيء الا في الشهادة لا تقبل للزاني وفي الزكوة
لا يجوز دفع زكوة الزاني الى الولد من الزنا الا اذا كان مالكا لها
زوج الزكوة واجبة بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك المال بعد الحول
وصدقة الفطر وجبت بقدرة ممكنة فلو افتقر بعد يوم العيد لم يسقط
نفق على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم و
الصدقة لمن له غلة عقار لا تكفيه وعياله سنة ومن معه
وعليه مثلها كره له اخذ واجزاء الدافع ولو له نوع سنة يساوي
نصابا او كسوة شتوية لا يحتاج اليها في الصيف فالصحيح حل الاخذ
عجلها عن نصاب عنده فتم الحول وعنده اقل من نصاب ان دفعها
الى الفقير لا يستردها مطلقا والى الساعي استردها ان قائما وان
قسمها الساعي بين الفقراء ضمنها من مال الزكوة خلافا لهم ولو عجل زكوة
حمل السوائم بعد وجوده جاز لا قبله وفي الملتقط المعلم لو اعطى
خليفته شيئا ناويا الزكوة ان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه
يصح عنها والا لا كتاب الصوم نذر صوم الابد فاكل لعذر تعدى
لما اكل نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم بعدما نوى النفل
منهم سوية عن النذر للزوج ان يمنع زوجته عن كل صوم وجب بايجابها
الا عن صوم وجب بايجاب الله وتوقف المشايخ في منعها عن قضاء

Copyright © King Saud University